من زيادتي كتاب الاضحية بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح
الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق كما سياتي
وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح
قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك التضحية سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل
البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي
وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت
هذه الشاة اضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة
نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر
ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم
والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة
والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وسن
ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها
من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال
لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من
دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وسن لها
الى التضحية نعم ابل فبقر فغنم اناثا كانت او خناثي او ذكورا
ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم
الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق
بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او

اجذاعه

اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي
الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان
لا تجزي الا ان عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على
الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة
ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية
ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن
ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها
وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب لا مخلوقة
بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولى وهي التي تستدبر
المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة
هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض وعور او عرج وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة
الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا
اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند تعيين
ما يضحى به كالنية في الزكاة سواء كان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته
اضحية او بتعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا
يشترط له نية فان وكل بذبح كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل
بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره
فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين
مع قولي وله الى اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر فيهما اولى
من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة كما جرى
عليهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله